ارضا سنة ليزرع فيها او غارسا ليغرس ما يتأبد ثم انقضت السنة فللموجر الخيار عند
مالك بان يعطي المستاجر قيمة الغراس وكذلك ان شا يعطيه قيمة ذلك على انه
مقلوع او يامره بقلعه وقول ابي حنيفة كقول مالك الا انه قال اذا كان القلع
يضر بالارض اعطاه الموجر القيمة وليس للغارس قلعه وان لم يضر لم يكن له الا المطالبة
بالقلع وقال الشافعي ليس ذلك للموجر ولا يلزم المستاجر قلع ذلك ويبقى مويدا
او يعطي الموجر قيمة الغراس ولا يامره بقلعه او يتركه في ارضه ويكونان مشتركين
او يامره بقلعه ويعطيه ارش ما نقص من القلع **فصل** ومن استاجر اجارة فاسدة
وقبض ما استاجره ولم ينتفع به كما لو كانت ارضا فلم يزرعها او لا انتفع
بها حتى انقضت مدة الاجارة فعليه اجرة مثلها عند مالك وكذا لو استاجر
دارا فلم يسكنها او عبدا فلم ينتفع به وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
لا اجرة عليه لكونه لم ينتفع بها وهل يجوز اشتراط الخيار ثلاثا في الاجارة كالبيع
قال الثلاثة يجوز وقال الشافعي لا يجوز

كتاب احيا الموات

اتفق الايمة على ان الارض الميتة يجوز احياوها ويجوز احيا
موات الاسلام للمسلم بالاتفاق وهل يجوز للذمي قال الثلاثة لا يجوز وقال ابو حنيفة
واصحابه يجوز واختلفوا هل يشترط في ذلك اذن الامام ام لا فقال ابو حنيفة يحتاج
الى اذنه وقال مالك ما كان في الفلاة وحيث لا يتشاح الناس فيه لا يحتاج الى
اذن وما كان قريبا من العمران وحيث يتشاح الناس فيه افتقر الى الاذن وقال ال
شافعي واحمد لا يحتاج الى الاذن واختلفوا فيما كان من الارض مملوكا ثم باد
اهله وخرب وطال عهده هل يملك بالاحيا فقال ابو حنيفة ومالك يملك بذلك
وقال الشافعي لا يملك وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما لا يملك **فصل**
وباي شي يملك الارض ويكون احياوها به قال ابو حنيفة واحمد بتحجيرها

وان

وان يتخذ لها ماء وفي الدار بتحويطها وان لم يسقفها وقال مالك مما يعلم
بالعادة انه احيا لمثلها من بنا وغراس وحفر بير وغير ذلك قال الشافعي ان كانت
للزرع فبزرعها واستخراج مايها وان كانت للسكنى فبتقطيعها بيوتا وتسقيفها
فصل واختلفوا في حريم البير العادية فقال ابو حنيفة ان كان يسقى الابل فحريمها
اربعون ذراعا وان كانت للناضح فستون ذراعا وان كانت عينا فثلاثمائة
ذراع وفي رواية خمسماية فمن اراد ان يحفر في حريمها منع منه وقال مالك
والشافعي ليس لذلك حد مقدر والمرجع فيه الى العرف وقال احمد ان كانت في
ارض موات فخمسة وعشرون ذراعا وان كانت في ارض عادية فخمسون ذراعا
وان كانت عينا فخمسماية ذراع والحشيش اذا نبت في ارض مملوكة فهل يملكه صاحبها
بملكها قال ابو حنيفة لا يملكه وكل من اخذه صار له وقال الشافعي يملكه بملك الارض وعن
احمد روايتان اظهرهما كمذهب ابي حنيفة وقال مالك ان كانت الارض محوطة
ملكها صاحبها وان كانت غير محوطة لم يملكها **فصل** اختلفوا فيما يفضل عن
حاجة الانسان وبهايمه وزرعه من الما في نهر او بير فقال مالك ان كان البير
او النهر في البرية فمالكها احق بمقدار حاجته منها ويجب عليه بذل ما فضل عن
حاجته وان كانت في حايطه فلا يلزمه بذل الفاضل الا ان يكون جاره
زرع على بير فانهدمت او عين فغارت فانه يجب عليه بذل الفاضل له الى
ان يصلح جاره بيره او عينه فان تهاون باصلاحه لم يلزمه ان يبذل
له بعد البذل شيا وهل يستحق عوضه فيه روايتان وقال ابو حنيفة واصحاب
الشافعي يلزمه بذله للشرب للناس والدواب من غير عوض ولا يلزمه للزرع
وله اخذ العوض والمستحب تركه وعن احمد روايتان اظهرهما انه يلزمه بذله
من غير عوض للماشية والسقية معا ولا يحل له البيع

كتاب الوقف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)